تاريخ الارسال:2017/11/18 تاريخ النشر : مارس 2019

نظام المناصفة في الجزائر بين التأييد والمعارضة

ط/د.بن شناف منال

جامعة سطيف 2

الملخص:

سعت الجزائر على غرار أغلب دول العالم إلى إعطـــاء المرأة المكانة الفعالة التي تستحقها في المجتمع، باعتبارها شريكا أساسيا في بناء دولة مدنية حديثة، ومساهما فعالا في تكريس دولة الحق والقانون، وهذا نظرا لما تتمتع به المرأة من قدرات وكفاءات عالية، وعليه تمت دســـترة مبدأ المناصفة في التعديل الدستوري لسنة 2016 كآلية جديدة، يحاول من خلالها المؤسس الدستوري إعـــادة بعث مكانة المرأة الجزائرية وترقية دورهـــا في مختلـــف مجالات الحياة.

الكلمات المفتاحية: المناصفة؛ الدسترة؛ المرأة الجزائرية؛ الديمقراطية؛ التعديل الدستوري 2016.

abstract

Algeria, Like the majority of states in the world, has sought to give woman the effective status they deserves in society, considering here as an essential partner in building a civil and modern state, and an effective contributor to devoting the state of law and rights, due to the high capacities and competencies that the woman enjoy, consequently the parity principle was constitutionalized in Algeria on 2016, as a new mechanism that the constitutional founder tries thought it to re-establish the status of the Algerian woman, and promoting their role in the different areas of life .

keywords: the parity; the constitutionalization ; the Algerian woman ; the democracy ; constitutional reform of 2016.

مقدمة:

نصت الكثير من المواثيق الدولية على ضرورة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وسارت الدولة الجزائرية بمختلف نصوصها على هذا النحو لمحاولة إعطاء المرأة الجزائرية مكانتها، خاصة في مجال المشاركة السياسية، وكانت أولى خطوات تحقيق هذه الغاية التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي تبنى نظام التخصيص (الكوطا)، و لم يكتف المؤسس الدستوري بهذا النظام وقام بدسترة نظام المناصفة بين المرأة والرجل، هذا النظام الحديث الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016، تباينت الآراء بخصوصه بين مؤيد ومعارض، وبقي يطرح العديد من التساؤلات أمام عدم كفاية النص الذي جاء به، وفي ظل غياب التدابير والإجراءات التي تفعله وتجعل منه آلية تساعد المرأة الجزائرية على عرض خبرتها وكفاءتها أمام الرجل لاسيما في المجال السياسي وفي إطار تقلد المناصب العليا في الدولة، سبق لعدة دول تبني هذا النظام لاسيما تونس والمغرب، إضافة إلى فرنسا التي تعتبر النموذج الأمثل لتطبيقه واقعيا إثر فرض عقوبات وجزاءات جراء الخروج عنه.

وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة عرض مفهوم هذا المبدأ و تكريساته القانونية والتطرق إلى موضوع دسترته في الجزائر وعلاقته بالمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وهذا بالإجابة على الإشكالية التالية:

هل يعتبر مبدأ المناصفة مكسبا دستوريا للمرأة الجزائرية، أم أنه مجرد قانون تمييزي يخالف المبادئ الديمقراطية المتعارف عليها؟

وهل المرأة الجزائرية بحاجة إلى هذا النظام باعتباره أسلوبا جديدا للتحصيص من أجل فرض وجودها في المجال السياسي وتقلد المناصب العليا في الدولة، أم يكفيها في ذلك ما تحمله من كفاءة، وخبرة؟

ولتأصيل هذه الإشكالية سنقوم بداية بتحديد مضمون مبدأ المناصفة (أولا)، ثم ننتقل للحديث عن هذا المبدأ في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 (ثانيا)

أولا: مضمون مبدأ المناصفة

إن التعرض لمضمون مبدأ المناصفة، يقتضي منا بداية البحث عن تعريفه لغويا واصطلاحا، ثم التطرق الى بعض النماذج المختارة المكرسة له.

1- تعريف المناصفة:

المناصفة في اللغة العربية هي اسم مؤنث مصدره ناصف، فنقول: ناصفه المال بمعنى أعطاه نصفه، فالمناصفة هي القسمة المتساوية[1]، وفي اللغة الفرنسية تترجم المناصفة ب:" La parité " ، وهي اسم مؤنث مأخوذ من اللاتينية " Paritas"، والتي تعني المساواة " Egalité " بين الأشياء ذات الطبيعة الواحدة، أو المساواة في العدد[2]، وتأتي المساواة هنا بمعنى المعادلة والمماثلة، فيقال ساواه مساواة بمعنى ماثله وعادله قدرا وقيمة[3].

أما اصطلاحا، فالمناصفة تعني المساواة العددية، والحضور والتمثيل المتساوي للنساء والرجال في جميع مراكز اتخاذ القرار بالمؤسسات سواء على مستوى القطاع العام أو الخاص أو في المجال السياسي، وتعرف أيضا بأنها التمثيل المتساوي للنساء والرجال على مستوى الكم في جميع المجالات، وفي الولوج إلى هيئات صنع القرار العمومي والمهني والسياسي[4].

ويحتمل لفظ المناصفة في الشريعة الإسلامية مصطلح المساواة، حيث يؤكد الفقهاء أن المساواة بين المرأة والرجل هي من المبادئ التي أقرها الإسلام، مستندين في ذلك إلى ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومثال ذلك في قوله تعالى:" وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ "، سورة النساء الآية 124،

والمتمعن في الشريعة الإسلامية يجد أنها قد أقرت بأهلية المرأة في التملك واعترفت لها بذمة مالية مستقلة حتى بعد زواجها، كما أن لها مطلق الحرية والتصرف في أموالها الخاصة.

وتبعا لنص المادة 36 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد عنى المؤسس الدستوري بهذا المصطلح، تحقيق المساواة في تقلد المناصب العليا في الدولة بين المرأة والرجل، وإتاحة نفس الفرصة للجنسين في تقلد المناصب السيادية[5]، وبمقارنة بسيطة لهذا الطرح مع مقتضيات الشريعة الإسلامية نجد أن الإسلام ساوى بين الجنسين في تقلد الوظائف، وأباح للمرأة الاضطلاع بأية وظيفة تراها مناسبة لها، كما منحها حق البيعة، واعترف لها كذلك بكامل الحقوق السياسية، وفي هذا قوله عز وجل: "والْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَهُ إِنَ اللَهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"، سورة التوبة الآية 71، تثبت هذه الآية تساوى المرأة مع الرجل في اكتسابها لحق المشاركة في اختيار الحاكم الصالح، وخير دليل في ذلك ما حصل في عهد سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في المسجد عندما خطب وتحدث عن المغالاة في المهور فأوقفته امرأة وعارضته مستشهدة بقول الله تعالى:" وإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا"، سورة النساء الآية 20، وعندئذ قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "أخطأ عمر وأصابت امرأة"[6].

2- نماذج التكريس القانوني لمبدأ المناصفة:

تنبع المناصفة أساسا من كون النساء يشكلن نصف عدد السكان، وبالتالي فإنه حق ديمقراطي لهن في الاستحواذ على50% من مقاعد البرلمان لضمان أصواتهن في عملية صنع القرار، وقد حظيت مسألة تمكين المرأة من المشاركة في الحياة السياسية، لاسيما من خلال تواجدها في المجالس المنتخبة، باهتمام كبير دفع بالتشريعات المختلفة إلى النص على مبدأ المناصفة ضمن نصوصها القانونية.

دوليا ظهرت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تدعو إلى المساواة بين المرأة والرجل، لاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيث جاء في مادتها الرابعة: أن اتخاذ الدول لتدابير خاصة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، لا يعتبر إجراء تمييزيا ضد المرأة، فهي لا تشكل لا فئة ولا أقلية، وأكدت هذه الاتفاقية أن الدول الأطراف فيها لابد أن تتخذ جميع التدابير المناسبة بما فيها التشريع، لكفالة تطور المرأة ولضمان ممارستها لحقوق الإنسان وحرياتها الأساسية على قدم المساواة مع الرجل لاسيما في الميدان السياسي[7].

إضافة إلى ما جاء في المؤتمر العالمي حول المرأة المنعقد بالصين سنة 1995، والذي سار في نفس اتجاه الاتفاقية السالفة الذكر، مؤكدا على ضرورة تعزيز حقوق المرأة والرجل في المجال السياسي، من خلال مراجعة التأثير المتغير للنظم الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة، والنظر عند الاقتضاء في تعديل هذه النظم وإصلاحها[8].

ونشير أن مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، لم تتعرض لتعريف المناصفة صراحة ضمن نصوصها، بل اكتفت بذكر التدابير والإجراءات التي يجب على الدول الأطراف، اتخاذها من أجل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل[9].

ويعتبر النموذج الفرنسي نموذجا واضحا وصريحا في تكريس مبدأ المناصفة، حيث أسفرت المراجعة الدستورية في 08 جويلية 1999 على تعديل المادتين 03 و04 من الدستور الفرنسي، وعليه تم إدراج مبدأ المناصفة عن طريق قانون دستوري نص على المساواة بين الرجل والمرأة في المشاركة في العهدات والأعمال الانتخابية، وفي 06 جوان 2000 صدر قانون آخر حفز المرأة الفرنسية على المشاركة في مختلف الانتخابات، وأجبر الأحزاب السياسية على تقديم قوائم

تضمن من بين أسمائها ممثلات عن النساء، وهذا عن كل دائرة انتخابية يبلغ عدد سكانها 3500 ساكن، وبحلول سنة 2007 صدر قانون جديد يقضي بإلغاء كل قائمة انتخابية لا تستجيب لمبدأ المناصفة خاصة في الانتخابات المحلية[10]، وأخيرا وفي سنة 2014 أُخضعت البلديات التي يبلغ عدد سكانها 1000 ساكن لهذا المبدأ.

وتجدر الإشارة أن المطالبة بمبدأ المناصفة في فرنسا، عرفت الكثير من الجدل والمعارضة، خصوصا في صفوف الحركات النسوية، لاسيما من قبل Elisabeth Badinter، التي عُرفت برفضها القاطع لهذا المبدأ، معتبرة إياه إهانة لشخص المرأة، التي تستطيع بقدراتها وإمكانياتها الذاتية الولوج إلى المعترك السياسي دون أن تحتاج إلى قانون تمييزي يجبرها ويفرض عليها ذلك، ونادت بالمساواة الحقيقية للمرأة ككائن بشري، لا من خلال نظام تمييزي ايجابي لا يختلف عن نظام الكوطا الذي ألغاه المجلس الدستوري الفرنسي طبقا للقرار رقم 82- 146 الصادر في 18 نوفمبر 1987، لأنه خرق صارخ لمبادئ العدالة والمساواة التي يضمنها الدستور، وقالت أن نظام المناصفة ما هو إلا نظام تنكري لنظام الكوطا[11].

ونجد أن كل من تونس والمغرب نصتا على هذا المبدأ ضمن تشريعاتهما، حيث سعى المشرع التونسي إلى إقرار عدد من القوانين من أجل تحقيق مبدأ المناصفة، ويعتبر القانون الانتخابي لسنة 2011 أول قانون في تونس يؤكد هذا المبدأ في الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي لوضع الدستور الجديد، كما تمت دسترة هذا المبدأ في الفصل 21 من الدستور التونسي لسنة 2014، وكذلك في الفصل 46 الذي يؤكد بشكل صريح على ضمان الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل المسؤوليات وفي جميع المجالات، وسعي الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة[12].

وتعرف تونس أيضا الكثير من الجدل حول تطبيق هذا المبدأ، حيث يقول أحد قيادي الأحزاب السياسية التونسية: " أن تطبيق مبدأ المناصفة مازال يحتاج إلى تغيير في عقلية التونسيين وتطويرها، كي يتقبل وجود المرأة في مراكز قيادية، وأن ذلك يتطلب تطوير قدرات المرأة وتعويدها على الممارسة السياسية"، وقد دافعت الكثير من الأحزاب السياسية ذات الوزن عن هذا المبدأ، كحركة نداء تونس، وحزب النهضة، وحركة النهضة الإسلامية التي جاء على لسان أحد مناضليها أن: صعوبة إقرار مبدأ المناصفة ترجع إلى العقلية العربية الرافضة لتقلد المرأة مناصب قيادية، مؤكدا أن الحركة كانت من المدافعين الأوائل عن تقسيم القوائم، والترشحات بالسواسية بين الرجل والمرأة[13].

واتجهت إرادة التونسيات بعد نجاح ثورة 14 يناير2011 نحو التوافق على انتخاب المجلس الوطني التأسيسي انتخابا عاما سريا حرا ومباشرا، ووفقا للمرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كانت الترشحات تقدم على أساس التناصف بين الرجال والنساء، ويتم ترتيب المترشحين صلب القائمات على أساس التناوب بين الرجال والنساء، ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر، وتنافس على مقاعد المجلس التأسيسي المقدرة ب 217 مقعدا، 1539 قائمة، في 27 دائرة انتخابية ، واحتكر الرجال رئاسة القوائم بنسبة 93%، مقابل 7% نساء[14].

أما المغرب فقد نص على مبدأ المناصفة في دستور2011، حيث حرص على تمكين المرأة من كافة حقوقها، مؤكدا أن الدولة تسعى إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وتحدث لهذه الغاية هيأة المناصفة لمكافحة كل أشكال التمييز، وقد جاء النص على هذا المبدأ في الدستور المغربي من خلال إقرار آليات مؤسساتية وقوانين تكون بمثابة حصن لهذا المكسب الدستوري وتضع تدابير إجرائية لتطبيقه بشكل سهل وبسيط، ومن أبرز هذه الهيئات " هيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز ضد النساء "، والتي تعتبر مؤسسة دستورية تسعى لحماية حقوق المرأة المغربية تماشيا وسعي الدولة إلى

تحقيق المناصفة، وجاء في الفصل 164 من الدستور المغربي أن هذه الهيأة تسهر على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وتجدر الإشارة أن المغرب قد تبنى خطة حكومية للمساواة تسمى " إكرام "، تسعى إلى مأسسة مبادئ الإنصاف والمساواة وإرساء قواعد المناصفة، هذه الخطة تحظى بدعم مالي من طرف الإتحاد الأوروبي قيمته 45 مليون أورو[15].

ثانيا: مبدأ المناصفة في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016

تعتبر المرأة الجزائرية شريكا أساسيا في تحديد سياسة البلاد وتوجهها، وقد حاول المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 إشراك كل الفاعلين ومختلف الفئات الاجتماعية في اتخاذ القرارات، لاسيما المرأة وهذا نظرا لدورها الفعال في التنمية.

وعليه سنتطرق إلى أسباب تبني المؤسس الدستوري لمبدأ المناصفة، ثم نبين اختلاف وجهات النظر بخصوص دسترة هذا المبدأ في الجزائر.

1- أسباب دسترة مبدأ المناصفة في الجزائر:

يمكن إرجاع الأسباب التي دفعت إلى دسترة مبدأ المناصفة إلى مايلي:

1.1- فشل نظام الحصص المعروف بنظام الكوطا في تحقيق المساواة الفعلية للمرأة مع الرجل:

لقد ترجم المؤسس الدستوري الجزائري، حق المرأة في المشاركة السياسية باعتماد نظام الكوطا على إثر التعديل الدستوري لسنة 2008، والذي تم التأكيد عليه بصدور القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والذي كان الغرض منه تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، من خلال تحديده للنسبة الأدنى التي لا يمكن أن تقل عنها عدد النائبات في البرلمان والمجالس المحلية المنتخبة، ويعرف هذا التحديد بنظام الكوطا النسائية، التي تعني من الناحية السياسية تخصيص حصة أو نصيب، أو عدد من المقاعد في الهيئات المنتخبة، ويكون هذا التحديد مسبقا ويعتبر آلية للتدخل الإيجابي[16].

ويعد ما وصل إليه هذا النظام من نتائج نسبي وغير كاف لترقية دور المرأة في المجال السياسي، لأنه حدد نسبة للنساء في المجالس المنتخبة تقل بكثير عن نسبة الرجال، ذلك أن المشاركة الفعلية للمرأة في الشؤون السياسية لا تتحقق إلا إذا تم منح نسبة 50% كاملة للنساء، إضافة إلى أن هذا القانون ركز على مظهر واحد من مظاهر المشاركة السياسية، وهو المشاركة في المجالس المنتخبة، والمعروف أن صور المشاركة السياسية متنوعة، بدءا من التصويت إلى غاية شغل مناصب هامة في الدولة، لاسيما في إطار السلطة التنفيذية[17].

إضافة إلى كون هذا النظام يؤدي إلى الإخلال المباشر بمضمون الانتخاب الذي يمثل أهم دعائم الديمقراطية، ويظهر هذا الإخلال في تقييد ومصادرة إرادة الناخب، والانتقاص من حريته في الاختيار، وبالتالي فإن هذا النظام يتعارض مع مبدأ دمقراطية التمثيل في المجالس المنتخبة، ومع مبدأ المساواة أمام القانون[18]، الأمر الذي دفع المجلس الدستوري الفرنسي إلى إلغائه، ولا يزال الدستور الجزائري بتعديله الأخير يحتفظ بهذا النظام، بنصه عليه في المادة 35 منه والتي جاء فيها: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة "[19].

2.1- السعي لتجسيد المساواة وعدم التمييز لترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية:

تشكل المساواة وعدم التمييز مبدأين أساسيين من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، والجزائر على غرار أغلب الدول تبنت هذين المبدأين وعملت على تفعيلهما بعدة آليات، لاسيما باعتماد نظام الحصص، على غرار دسترة مبدأ المناصفة، المنافي للتمييز ضد المرأة كعملية غير مواتية إزاءها، حيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثانية ضمن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، اللون، الجنس، اللغة، الدين، والرأي، وقد عرفت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التمييز في مادتها الأولى، باعتباره أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، أو في ميدان آخر[20].

ويتضح سعي الدولة الجزائرية نحو تكريس المساواة والقضاء على التمييز من خلال نص ديباجة الدستور الذي جاء فيه الاعتراف لمختلف مكونات الشعب الجزائري بالمشاركة في تشييد دولة عصرية كاملة السيادة بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية.

فالمشاركة السياسية للمرأة، تعني قدرتها على التعبير العلني والتأثير في اتخاذ القرارات سواء بشكل مباشر أو عن طريق ممثلين عنها يقومون بذلك، وتتنوع مظاهر هذه المشاركة في الجزائر، بين حقها في الانتخاب، وحقها في تقلد الوظائف العامة، وكذا نظام الحصص، لكن الواقع يؤكد ضعف هذه المشاركة لاسيما في السلطة التشريعية، حيث بلغت نسبة مشاركتها في سنة 2012، 30% أي ما يعادل 145 نائبة عن مجموع 462 عضو في المجلس الشعبي الوطني، وسجلت سنة 2008 مشاركتها بنسبة 5.5% في مجلس الأمة أي حصلت على 08 مقاعد فقط من مجموع 144 عضو.

أما في السلطة التنفيذية، فتقل عدد النساء المعينات كوزيرات، وحتى وإن عين تترك لهن وزارات تعرف بالوزارات الناعمة لاسيما وزارة التربية والتعليم، وزارة الثقافة وغيرها[21]، وهذا نتيجة الموروث الثقافي الذي يربط عمل المرأة السياسي بعملها الرئيسي في البيت، للإشارة فإنه حاليا تعتبر فرنسا من أولى دول العالم التي تعطي رئاسة وزارة الدفاع للمرأة.

نتيجة لهذا تبنى المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ المناصفة في المادة 36 منه ونص على أن الدولة تعمل على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق الشغل، وتشجع على ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية على مستوى المؤسسات[22].

2- جدلية تطبيق المناصفة في الجزائر:

أثارت دسترة المناصفة بين المرأة والرجل جدلا وسط المجتمع الجزائري بمختلف فئاته، حيث كان المجتمع الجزائري يؤمن بمبدأ العدالة بين المرأة والرجل، بينما يختلف لديه مفهوم المناصفة باختلاف إيديولوجياته.

حيث يرى مؤيدو مبدأ المناصفة، أن هذا المبدأ آلية جيدة لترقية المشاركة السياسية للمرأة ويعتبر نقطة قوة للجزائر، ويتطلب في سبيل تحقيق أهدافه إجراءات تعزز تطبيقه، ولعل أحد أهم هذه الإجراءات يتمثل في إصدار قانون عضوي متعلق بترقية المشاركة السياسية للمرأة[23].

وحسبهم مبدأ المناصفة لا يعني منح السلطة والحكم كله للمرأة، بل هو تقاسم للحكم بين المرأة والرجل باعتبارها تشكل 50 % من السكان، وأن الانتقال من نظام الكوطات إلى نظام المناصفة، مأمن للنساء الجزائريات اللواتي أصبحن مطلوبات فقط في المواعيد الانتخابية، ما يحد من دور المرأة في النقاش والعمل البرلماني[24].

وعليه فإن هذا المبدأ يعد خطوة شجاعة وأساسية في بناء دولة الحق والقانون، ودعم الاقتصاد الوطني نظرا للكفاءة التي تحوزها المرأة، حيث أن 70% من خريجي الجامعات هن من النساء ما يؤهلهن لتولي مناصب قيادية في الدولة[25].

أما معارضو هذا النظام في الجزائر فيرون فيه مخالفة للشرع وإساءة لثوابت المجتمع وتعارضا مع الفطرة، وضربا لقانون الأسرة الجزائري، فكان من الأحسن حسبهم لو أن المؤسس الدستوري أرفق المادة 36 بعبارة في إطار الشريعة الإسلامية، على اعتبار أن هناك أحكاما قطعية الدلالة في الشرع لا يستقيم معها مبدأ المناصفة كحال الميراث، الشهادة، النفقة، الولاية، والطلاق[26].

وأن إعطاء المرأة حصة 30% في المجالس المنتخبة في تعديل 2008 أدى إلى فوز نساء لا يمتلكن مؤهلات العمل السياسي، وعليه سيكون الأمر أكثر سلبية بعد قفز هذه النسبة إلى 50% دون تقييم التجربة السابقة، فكيف سيكون البرلمان ونصفه غير كفء للتشريع[27] ؟

ويؤكد المعارضون للمبدأ أن المناصفة تناقض الديمقراطية، لأنها تفرض على الناس اختيار جنس معين لتولي مناصب بذاتها، وهذه المعاملة تضر المرأة أكثر مما تنفعها.

إضافة إلى إن غياب الأعمال التحضيرية المرافقة لوضع مشروع تعديل الدستور نتج عنه، نقص في إعطاء مفهوم واضح للمناصفة وتحديد مجالاته، فمن خلال نص المادة 36 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يفهم رغبة الدولة في تحقيق مبدأ المناصفة وهذا من خلال توظيف كلمة " تعمل "، حيث تعتبر المناصفة هنا من الواجبات الملقاة على عاتق الدولة والملزمة بتطبيقها، في حين أن الدولة ليست حاليا ملزمة بذلك بل تسعى لتحقيقه من خلال تدابير وآليات هي الأخرى لم ترد في المادة، وعليه جاءت صياغة هذه المادة على نحو الإطلاق، وليست كافية لتبني مبدأ هام مثل مبدأ المناصفة[28].

وعلى العموم يمكن القول أن المرأة حقيقة لا تحتاج لمثل هذا النظام وغيره، من أجل إثبات مكانتها في خوض المعترك السياسي أو تقلد الوظائف العليا في الدولة، بل تستطيع بكفاءتها وقدراتها الوصول إلى أعلى مراتب السلطة ومراكز اتخاذ القرار، ذلك أنها أصبحت تملك مؤهلات علمية تجعلها عنصرا فعالا في المجتمع، وتستطيع من خلال هذا تفعيل مشاركتها السياسية بطريقة ديمقراطية بعيدا عن كل استغلال لها، مع احتفاظها بكامل حريتها ورغبتها في الولوج إلى المحال السياسي أو غيره من المجالات من عدمه.

والشاهد من الأمر، مشاركة المرأة الجزائرية في بناء الدولة الجزائرية بعد الاستقلال سنة 1962، فمنذ أول يوم تقرر فيه اعتماد نمط اشتراكية التسيير، كانت الخزينة العمومية للدولة بحاجة إلى تطوع المواطنين، وكانت النساء الجزائريات في الريادة، حيث تقدم عشرات النسوة لوهب حليهم وأموالهم من أجل دعم الحكومة الجزائرية وملء الخزينة الفارغة، وتحول الدور النضالي للمرأة الجزائرية إلى نمط جديد من النضال السياسي في ظل الاستقلال[29]، وقبله وإبان الاحتلال الفرنسي وهبت المرأة الجزائرية الغالي والنفيس من أجل استقلال الوطن، كل هذا أقدمت عليه المرأة الجزائرية وهي لا تملك لا مؤهلات علمية ولا ثقافية عالية و لم تحتاج للقيام بكل هذه الأدوار إلى مثل هذه الأنظمة المتعلقة بالحصص لاسيما نظام المناصفة.

خاتمة:

المناصفة آلية وجدت للقضاء على التمييز ضد النساء في مختلف مجالات الحياة، وهي مهمة لتحقيق تقدم المرأة، ونبذ التمييز ضدها وتجد هذه الآلية في النصوص القانونية المختلفة مصدرا شرعيا لها، على غرار النص القانوني الذي تضمنه التعديل

الدستوري في الجزائر لسنة 2016، والمتمثل في المادة 36 منه، وأمام حداثة هذا المبدأ في الجزائر فإن النص القانوني لوحده لا يكفي لتفعيله من أجل ضمان مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية، وعلى اثر ما تم تقديمه في هذا الموضوع نتوصل إلى عرض النتائج التالية:

- ✓ مبدأ المناصفة ضرورة فرض وجوده تهميش المرأة خاصة في المجال السياسي.
- ✓ يعتبر نظام المناصفة نظام تحصيص، شبيه بنظام الكوطا مع اختلاف النسب بينهما وبالتالي فاعتبار نظام الكوطا غير ديمقراطي خاصة في فرنسا التي ألغته، يطرح التساؤل حول دسترة نظام المناصفة.
- ✓ نظام المناصفة في الجزائر نظام فتي جدا، وأساسه القانوني يحتاج إلى مزيد من التفصيل نظرا لغموضه.
- ✓ لابد أن يتم النظر إلى المرأة ككفاءة لا كمقاعد، فمنحها 50 % من مقاعد المجالس الشعبية وهي مفرغة سياسيا وثقافيا لا يخدمها بقدر ما يضرها.
- ✓ المؤسس الدستوري الجزائري باعتماده مبدأ المناصفة، أخذ النص دون أن يحدد تطبيقه، وكان من الأفضل أن يدرس قابلية تطبيق هذا النظام في المجتمع الجزائري أولا.
- ✓ دسترة مبدأ المناصفة في الجزائر مكسب ديمقراطي واجتماعي يتوج نضال المرأة الجزائرية من أجل حقوقها، ورغم فراغ النص القانوني المؤطر له، إلا أنه من المستبعد أن يؤثر على ثوابت الأمة الجزائرية لأن الدستور ينص صراحة على أن الإسلام دين الدولة وقانون الأسرة مرجعيته إسلامية.
- ✓ المساواة الإسلامية التي ضمنها الله عز وجل أفضل الحلول لحماية المرأة وصيانة كرامتها، وكون الجزائر دولة إسلامية فمن الأفضل أن تتجه إلى تطبيق ما نص عليه الدين الإسلامي، وتبتعد عن الأخذ بهذه المصطلحات الأجنبية ذات الدلالة غير الواضحة والدخيلة على مجتمعنا.

الهوامش:

[1]- قاموس عربي-عربي، دار البرهان، القاهرة، 2007.

[2] -Définition : Parité- dictionnaires de français Larousse, disponible sur le site : « www.larousse.fr », date de consultation : 17-02-2017.

[3]- سليمان ولد خسال، **حق المساواة في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية**، "مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية"، العدد 04، المركز الجامعي تامنغست، 2013،ص.11.

[4]- فاطمة الزهراء رمضاني، **نظام المناصفة في الجزائر، لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة أم للتمييز بينها وبين الرجل**، "مجلة المجلس الدستوري"، العدد 05، الجزائر، 2015، ص.14.

[5]- بلبة ريمة، **تكريس نبدأ التناصف بين الجنسين على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016**، "مجلة جيل الأبحاث القانوني المعمقة"، العدد،12، 2017، الجزائر،ص.72.

[6]- سميرة ناصري، **مبدأ المساواة من المنظور الدولي: الجزائر نموذجا**، "مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية"، العدد 02، باتنة ، 2014، ص.217.

[7]- أنظر المادة 04 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979.

[8]- أنظر إعلان ومنهج بكين، الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في 15 سبتمبر 1995 والمعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار (A/RES/50/42)، المؤرخ في 08 ديسمبر 1995.

[9]- فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق،ص.15.

[10]- Laure Bereni, Anne Revillard**, Des quotas à la parité, féminisme d'état et représentation** , n° 67, "Genéses revue"**politique (1974-2007),** France, 2007, P.05.

[11]- Jacqueline Rémy, Eric Mandonnat, **oui à l'égalité, non à la parité**, 1999, article disponible sur le site : « www.lexpress.fr » ,date de consultation : 17/02/2017.

[12]- مصباح الشيباني، **المشاركة السياسية للمرأة العربية ومألاتها المتعثرة في الانتقال الديمقراطي الراهن: التجربة التونسية مثالا**، "المجلة العربية للعلوم السياسية"، العدد 48، لبنان، 2015، ص.160.

[13]- مريم الناصري، تونس: **المناصفة لم تتحقق والمرأة تنتظر**، مجلة العربي الجديد، تونس، 2014، متوفر على الموقع الإلكتروني: « www.alaraby.couRsociety »، اطلع عليه بتاريخ : 2017/02/17.

[14]- قوي بوحنية ، عصام بن الشيخ، **المشاركة السياسية للمرأة في الدول المغاربية**، من كتاب الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2015، ص.206.

[15]- سمية حنون، **مبدأ المناصفة بالمغرب بين الإطارين الدستوري و المؤسساتي**، "مجلة القانون والعلوم الإدارية للتنمية"، المغرب، 2016، متوفرة على الموقع الالكتروني: « www.droitarab.com » ، اطلع عليه بتاريخ: 19-02-2017.

[16]- رمضان تيسمبال، **ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر: إشكالات قانونية وديمقراطية**، "مجلة معارف"، العدد 07، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2012، ص. 72.

[17]- حفيصة بن عشي، حسين بن عشي، **ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل العانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**، "محلة المفكر"، العدد 15، جامعة الحاج لخضر،باتنة،(د،ت،ن) ، ص. 112.

[18]- رمضان تيسمبال، المرجع السابق، ص.73.

[19]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 16 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 14 لسنة 2016

[20]- فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص.12.

[21]- هادية يحياوي، **المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر**، "مجلة المفكر"، العدد 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة،(د،ت،ن)، ص.480-481.

[22]- انظر القانون: 16-01 السالف الذكر

[23]- نسيمة عجاج، **ترقية المشاركة السياسية للمرأة " نقطة قوة " للجزائر والمطلوب إجراءات تحقق الهدف**، مقال متوفر على الموقع:« www.djazairess.com »، اطلع عليه بتاريخ: 19-02-2017.

[24]- ناشطات وبرلمانيات يرافعن لاعتماد نظام المناصفة في المؤسسات المنتخبة، جريدة الخبر،2015، مقال متوفر على الموقع الالكتروني « www.elkhabar.com »، اطلع عليه بتاريخ 19-02-2017.

[25]- مبدأ المناصفة في العمل بين المرأة والرجل خطوة شجاعة نحو بناء دولة الحقوق، مقال متوفر على الموقع الالكتروني: www.eldjazaironline.net اطلع عليه بتاريخ 19-02-2017.

[26]- فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص.16.

[27]- أمينة أحمد، **المناصفة تثير جدلا بين نساء الجزائر**، الجزائر2014، المقال متوفر على الموقع الالكتروني: « www.aljazeera.net »، اطلع عليه بتاريخ 19-02-2017.

[28]- فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص. 28.

[29]- قوي بوحنية ، عصام بن الشيخ، المرجع السابق، ص.234.

قائمة المراجع:

✓ **باللغة العربية:**

القوانين:

1. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979.
2. إعلان ومنهج بكين، الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في 15 سبتمبر 1995 والمعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار (A/RES/50/42)، المؤرخ في 08 ديسمبر 1995.
3. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 16 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 14 لسنة 2016.

الكتب:

1. قوي بوحنية ، عصام بن الشيخ، **المشاركة السياسية للمرأة في الدول المغاربية**، من كتاب الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2015.

المقالات:

1. حفيصة بن عشي، حسين بن عشي، **ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل العانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**، "محلة المفكر"، العدد 15، جامعة الحاج لخضر،(د،ت،ن).
2. ريمة بلبة ، **تكريس نبدأ التناصف بين الجنسين على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016**، "مجلة جيل الأبحاث القانوني المعمقة"، العدد12،الجزائر،2017.
3. سليمان ولد خسال، **حق المساواة في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية**، "مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية

والاقتصادية"، العدد 04، المركز الجامعي تامنغست، 2013،

4. سميرة ناصري، **مبدأ المساواة من المنظور الدولي: الجزائر نموذجا**، "مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية"، العدد 02، باتنة ، 2014
5. فاطمة الزهراء رمضاني، **نظام المناصفة في الجزائر، لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة أم للتمييز بينها وبين الرجل**، "مجلة المجلس الدستوري"، العدد 05، الجزائر، 2015.
6. مصباح الشيباني، **المشاركة السياسية للمرأة العربية ومألاتها المتعثرة في الانتقال الديمقراطي الراهن: التجربة التونسية مثالا**، "المجلة العربية للعلوم السياسية"، العدد 48، لبنان، 2015،
7. هادية يحياوي، **المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر**، "مجلة المفكر"، العدد 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة،(د،ت،ن)

القواميس:

1. قاموس عربي-عربي، دار البرهان، القاهرة، 2007.

المواقع الالكترونية:

1. أمينة أحمد، **المناصفة تثير جدلا بين نساء الجزائر**، الجزائر2014، المقال متوفر على الموقع الالكتروني: « www.aljazeera.net »، اطلع عليه بتاريخ 2017-02-19.
2. سمية حنون، **مبدأ المناصفة بالمغرب بين الإطارين الدستوري و المؤسساتي**، "مجلة القانون والعلوم الإدارية للتنمية"، المغرب، 2016، متوفرة على الموقع الالكتروني: « www.droitarab.com » ، اطلع عليه بتاريخ: 2017-02-19.
3. مبدأ المناصفة في العمل بين المرأة والرجل خطوة شجاعة نحو بناء دولة الحقوق، مقال متوفر على الموقع الالكتروني: « www.eldjazaironline.net ». أطلع عليه بتاريخ 2017-02-19.
4. مريم الناصري، تونس: **المناصفة لم تتحقق والمرأة تنتظر**، مجلة العربي الجديد، تونس، 2014، متوفر على الموقع الإلكتروني: « www.alaraby.couRsociety ». أطلع عليه بتاريخ: 2017/02/17.
5. نسيمة عجاح، **ترقية المشاركة السياسية للمرأة " نقطة قوة " للجزائر والمطلوب إجراءات تحقق الهدف**، مقال متوفر على الموقع:« www.djazairess.com »، أطلع عليه بتاريخ: 2017-02-19.
6. ناشطات وبرلمانيات يرافعن لاعتماد نظام المناصفة في المؤسسات المنتخبة، جريدة الخبر،2015، مقال متوفر على الموقع الالكتروني « www.elkhabar.com »، أطلع عليه بتاريخ 2017-02-19

✓ **باللغة الفرنسية**:

Article :

1. Laure Bereni, Anne Revillard, Des quotas à la parité, féminisme d'état et représentation politique (1974-2007), "Genéses revue", n° 67, France, 2007, P.05.

Article électronique :

1. Jacqueline Rémy, Eric Mandonnat, oui à l'égalité, non à la parité, 1999, article disponible sur le site : « www.lexpress.fr » ,date de consultation : 17/02/2017.

Dictionnaire :

1. dictionnaire de français Larousse, disponible sur le site : « www.larousse.fr », date de consultation : 17-02-2017.